

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-272)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8715)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . استثمارات وقروض . وعاء زكوي . استثمارات متاحة للبيع . أصول ثابتة . قروض مرتبطة بالاستثمارات .

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أثبتت المدعية اعتراضها على البند التالى: البند الأول: (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، إضافةً مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي. البند الثاني: (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، للعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، رغم أن هذه الأسهم لا توجد عليها حركة خلال سنوات الاعتراض وأن الغرض من هذه الأسهم القنية وليس المتاجرة. البند الثالث: (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، لاستخدام القسط الثابت لاستهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠١٤م، عند حسمها من الوعاء الزكوي، بدلًا من القسط المتناقص. - أثبتت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإنها قامت بحسبم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م و حسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ٢٠١٥م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فتم رفض اعتراض المدعية بسبب تصنيف تلك الاستثمارات بأنها متاحة للبيع، عليه فهي ضمن عروض التجارة. وفيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، فلم تتعارض المدعية على هذا البند أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، وتطلب عدم قبوله - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: لم تقدم المدعية القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي ثبتت صحة ما تثيره في اعتراضها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين للدائرة عدم إمكانية التحقق من طبيعة هذه الاستثمارات لعدم إرفاق المدعية القوائم المالية للشركة أو عقود الاستثمار. - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) و (استثمارات متاحة للبيع

المدرجة)، وعدم قبولها شكلاً فيما يتعلق (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)؛ لرفعها قبل أوانها، ورفض الدعوى من الناحية الموضوعية. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الرابعة/ثانية)، (العشرين/٣)، (الثانية والعشرين/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن المدعية لم تقم بالمقابل بحسب الاستثمار الممول من القرض (استثمار...)، حيث تم في عام ٢٠١٢م الاستثمار في المدينة الرقمية والاستحواذ على عدد (٣٠٠٠) وحدة في شركة ... للأدوات المالية، مدة الصندوق سنتين، وهذا الاستثمار يعد مالاً محبوساً بسبب القضايا المرفوعة على مدير الصندوق من المستثمرين لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث قامت هيئة السوق المالية بإيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه، وكما يظهر في القوائم المالية فإن هذه الحالة لها أكثر من ثلاثة سنوات، وبالتالي فلا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها.

البند الثاني: (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، لأن هذه الأسهم لا توجد عليها دركة خلال سنوات الاعتراض وأن الغرض من هذه الأسهم القنية وليس المتاجرة. البند الثالث: (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استخدام القسط الثابت لاستهلاك الأصول الثابتة

لعام ١٤٠١٤م في الوعاء الزكوي وإعادة احتساب الاستهلاك من القسط المتناقص إلى القسط الثابت واعتمدت فقط مبلغ قدره (٤٤٩٠، ٤٨٣) ريال، وتعتبر المدعية على هذا الإجراء لأن تعليمات الهيئة وبوابتها الإلكترونية في عام ١٤٠١٤م كانت لا تسمح باستخدام القسط الثابت وإنما فقط القسط المتناقص وقد تم اعتماد هذا الإجراء عام ١٤٠١٥م، وعليه تطلب المدعية اعتماد القسط المتناقص لعام ١٤٠١٥م في استهلاك الأصول الثابتة حسب النموذج رقم (٤) المرفق في الإقرار المقدم منها عن عام ١٤٠١٤م والبالغ حسب النموذج (٧٧٨، ١٨٣، ١٣١) ريال، وأنها استخدمت القسط الثابت في عام ١٤٠١٥م وما بعد ذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، فإنها قامت بجسم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ١٤٠١٥م و ١٤٠١٥م وجسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ١٤٠١٥م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فتم رفض اعتراض المدعية بسبب تصنيف تلك الاستثمارات بأنها متاحة للبيع، عليه فهي ضمن عروض التجارة. وفيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، فلم تعتذر المدعية على هذا البند أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، وتطلب عدم قبوله.

وفي يوم الاثنين الموافق ٤/٠٥/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي للأعوام ١٣٠١٤م و ١٥٠١٤م المورخ في ٤/٢٤٠١٤٢هـ، الموافق ١٢/٣١١٨٠م. وأحصر الاعتراض على البند التالى: البند الأول (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها)، البند الثاني (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، البند الثالث (دفعات مقدمة لإنشاءات تحت التنفيذ «أصول عقارية»)، البند الرابع (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وأكتفي بالمذكرة المؤرخة في ١٧/٠٨/١٤٤٢هـ وأكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأنتمسك بما ورد فيها من دفوع، وأود التأكيد أن المدعية لم تعتذر أمام المدعى عليها ابتداءً فيما يتعلق بالبندين الثالث والرابع. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب: سبق لموكلتي الاعتراض أمام المدعى عليها فيما يتعلق بالبند الثالث وذلك في تاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٠م وأما فيما يتعلق بالبند الرابع فتقدمت موكلتي بالاعتراض على هذا البند أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة، أما فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق فلم يسجل لدى الهيئة إلا بعد أعوام الخلاف. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٤/٢٨/٢١٠٢م الساعة التاسعة

مساءً، وطلبت من وكيل المدعية نسخة من اعترافه المؤرخ في ٢٠/٢/٢٠١٩م. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ، كما حضرها ممثل المدعى عليها/، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما قدمته المدعية من مستندات. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: بالاكتفاء بما سبق تقديمها. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مسروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى تقدمت باعتراضها أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً فيما يتعلق ببني (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) و(استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، في حين لم تعتراض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، بل تقدمت بتنظيمها مباشرةً في تاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فيما يتعلق بهذا البند، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببني

(الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) و (الاستثمارات متاحة للبيع المدرجة)، وعدم قبولها شكلاً فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها): لرفعها قبل أوائلها. **وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة الآتي:**

فيما يتعلق بالبند الأول: (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إضافة هذه الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي حيث تمت إضافة مبلغ القرض (قرض بنك ...) للبنود الموجبة في الوعاء الزكوي، وترى المدعية أن المدعى عليها لم تحسم الاستثمار المممول من القرض (استثمار...)، بسبب إيقاف عمل الصندوق وإيقاف ترخيصه من قبل هيئة السوق المالية، وبالتالي لا تجب الزكاة في هذه الاستثمارات لزوال اليد عن هذه الأموال ولعدم القدرة على الانتفاع بها، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع غير المتداولة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م وحسم الاستثمارات العقارية للعامين والاستثمارات العقارية المؤجرة للعامين ودفعه مقدمة لشراء استثمار عقاري عام ٢٠١٥م ورفض حسم استثمارات الصناديق العقارية المتداولة وغير المتداولة، حيث لم يثبت تسجيل الصندوق في هيئة الزكاة لقبول حسمه من وعاء الزكاة.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٤- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث إن الأصل في الاستثمارات الحسم لأنها تعد من عروض القنية والتي تعد جائزة الحسم حسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية الخاصة بالشركات المستثمر فيها والمستندات والقرائن التي ثبتت صحة ما تثيره في اعترافها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها؛ لكي تتمكن المدعى عليها من تتبع تلك الاستثمارات والتحقق من أن الشركات المستثمر فيها قامت بأداء الزكاة عن تلك الاستثمارات، خاصةً وأن وكيل المدعية أجاب في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ٢١/٠٤/٢٠١٥م، بأن الصندوق المستثمر فيه لم يسجل لدى هيئة الزكاة والدخل إلا بعد عام الخلاف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند الاستثمارات والقروض المرتبطة بها من وعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (استثمارات متاحة للبيع المدرجة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تدفع بأن هذه الأسهم لا توجد عليها حركة خلال سنوات الاعتراض وأن الغرض من هذه الأسهم هو القنية وليس المتاجرة، في حين ترى المدعى عليها أن تلك الاستثمارات متاحة للبيع، وبالتالي فهي تعد من ضمن عروض التجارة.

وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٤/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة)، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليهما، وحيث إن هذه الاستثمارات هي عبارة عن اكتتابات في شركات مساهمة متداولة وتكون الشركة المالكة للأسهم لديها قرار الاحتفاظ بهذه الأسهم كاستثمار طويل أجل أو بيعها، حيث تبين للدائرة عدم إمكانية التحقق من طبيعة هذه الاستثمارات لعدم إرفاق المدعية القوائم المالية للشركة أو عقود الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع المدرجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للعقارات، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها) وبند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).
- عدم قبول الدعوى فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة واستهلاكاتها)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والقروض المرتبطة بها).
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع المدرجة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢١/٦/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.